

ضرورة المعرفة بالعلوم الاقتصادية في تدريس قضايا فقه المعاملات المالية المعاصرة

د/عزوز مناصرة

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

الملخص:

يشغل فقه القضايا المالية حيزا مهما ضمن برامج التدريس في العلوم الإسلامية؛ نظرا لأهميته من جهة، ولتشعب موضوعاته وكثرة مستجداته ونوازله من جهة أخرى. ويتطلب الدرس الفقهي لهذه القضايا الوقوف على حقيقتها ومعرفة خصائصها للتمكن من معالجتها والتصدي لها وفق منهج البحث الفقهي لاستنباط الحكم الشرعي؛ الذي يتلقاه الناس ليضبط سلوكهم الاقتصادي في شتى المجالات المالية. ويتوقف التصور الصحيح لمسائل المعاملات المالية المعاصرة في الغالب على مختلف فروع المعرفة الاقتصادية، وهذا يستوجب على الدارس تكامل مكتسباته الشرعية مع المعارف الاقتصادية. ويُنتظر من الدرس الفقهي إذا حقق أهدافه أن تكون مُخرجاته باحثين يمتلكون القدرة على مواكبة واستيعاب قضايا عصرهم في الوقائع المالية التي تتوالى وتتلاحق مستجداتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

المعرفة الاقتصادية، فقه المعاملات المالية، تدريس قضايا، المعاصرة

Abstract

the contemporary finance issues jurisprudence have an interest big space within teaching program of the Islamic sciences, according to its importance in the first side, its various issues, era's urgent questions, a horde situations and events in the other side. Based on the above, this requires, from the jurisprudence lesson discovering its truth, and knowing its characteristics to allow us to find solutions based on the jurisprudence research method; that orients economic behavior people in several financial fields.

The exact concept about the contemporary finance issues exercise is based on the several field of the economic knowledge, therefore, the integral of this latter with the legislative background should be taken. For this, if the jurisprudence lesson achieves its aims scholars have the ability to know their

issues era in the financial events where its procedures is successively in the social and economic life.

مقدمة:

الشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية على فضل العلم الشرعي وشرف منزلته وعلو مكانته لا تخفى: [قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ] (الزمر: 9)، و"العلماء ورثة الأنبياء"⁽¹⁾، والتعلم والتفقه طريق السعادة في الدارين ف "من يرد به الله خيرا يفقهه في الدين"⁽²⁾.

ولما كان العلم الشرعي لا ينال إلا بالصبر والمكابدة واستفراغ الوسع والنفير لقوله تعالى: [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] (التوبة: 122)، فقد أجزل الله لطالبه العطاء ف "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة"⁽³⁾.

وإذا كان المسجد منارة علمية وفكرية رائدة أنيط بها تخريج الفقهاء والعلماء لعقود طويلة فإن كليات الشريعة اليوم هي التي تضطلع بهذا الدور، حيث يقبل عليها الطلاب لتحصيل العلوم الإسلامية والتخصص في مختلف فروعها كأصول الدين والفقه والأصول والشريعة والقانون والحضارة الإسلامية وتاريخها وغيرها .

ويحظى الفقه الإسلامي بأهمية بالغة ضمن العلوم الإسلامية، فقد عده الفقهاء في المرتبة التالية لعلم التوحيد، يقول الكاساني: "لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه"⁽⁴⁾. ولا ريب في أن هذه المكانة ملحوظة اليوم في كليات الشريعة، حيث يحتل الفقه الإسلامي حيزا مهما ضمن برامج التدريس في أطوار التعليم الجامعي المختلفة، نظرا لأهميته من جهة، ولتنشعب موضوعاته لتسع تنظيم العلاقة بين الإنسان وخالقه، وكذا العلاقات الاجتماعية المتشابكة في دائرة النشاط البشري، والتي تتطور باستمرار في أبعادها وأنماطها وأشكالها من جهة أخرى.

ويتميز هذا العصر بكثرة النوازل والمستجدات في حياة الناس، ولعل أهم ما استجد من الوقائع ما تعلق بالجانب المالي، حيث ظهرت أعمال المصارف وشركات التأمين، وازدادت الحاجة إلى الأسواق المالية (البورصة)، وظهرت صور جديدة للعقود، وطرق الدفع والتحصيل والوفاء في التجارة وغيرها.

===== ضرورة المعرفة بالعلوم الاقتصادية في تدريس قضايا فقه المعاملات المالية المعاصرة

وقد تصدى الفقهاء المعاصرون لدراسة المعاملات المالية المعاصرة من خلال الجهود الفردية والمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، ودورات المجمع الفقهية المختلفة. وترافق هذا المسعى بتصاعد الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي؛ الأمر الذي أسهم في ترشيد الفقه الاقتصادي من خلال إحياء مؤسسات الزكاة والوقف، والإفادة من التجارب الغربية بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فنشأت المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي وأسواق المال.

بيد أن المتأمل في واقع دراسة المعاملات المالية المعاصرة يلحظ بعدها في أذهان كثير من أساتذة وطلبة العلوم الشرعية كما ينبغي أن تكون عليه، إذ هي وثيقة الصلة في إطارها النظري بالعلوم الاقتصادية بوجه خاص، والعلوم الأخرى بوجه عام في حين أن دراستها تتم بعيدا عن هذه العلوم، وهذه مشكلة حقيقية تواجه تدريس المعاملات المالية المعاصرة. ويضاف إليها ما يعترض الطالب وهو يسعى لتتبع المعاملات في واقعها التطبيقي، حيث يصطدم بشح في المعلومات، وعسر في التواصل مع المنشآت والمؤسسات المالية، الأمر الذي ينعكس سلبا على فهم صورتها والوقوف على جوهرها.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الورقة، فهي تأتي لتؤكد على ضرورة العناية بقضايا المعاملات المالية المعاصرة دراسة وتدريسا، نظرا لتسارع وتتابع نوازلها حتى لا يكاد يقدر العلماء والدارسون على مواكبتها، وكذا إبراز دور العلوم الأخرى وفي مقدمتها العلوم الاقتصادية في تتبع المعاملات المالية، وإدراك حقيقتها قبل الحكم عليها، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

بناء على ما سبق فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: قضايا المعاملات المالية المعاصرة بين علمي الفقه والاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: دور العلوم الاقتصادية في تدريس قضايا المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: قضايا المعاملات المالية المعاصرة بين علمي الفقه والاقتصاد الإسلامي

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بزوغ علم جديد يجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، أطلق عليه الباحثون (علم الاقتصاد الإسلامي). وقد ازداد الاهتمام به مع نمو المؤسسات المالية الإسلامية وتوسعها وانتشارها في البلدان الإسلامية، بل امتدت إلى بلاد الغرب. وقد دفع هذا بفقهاء المعاملات إلى الواجهة تحت ضغط مستجدات القضايا المالية المعاصرة الكثيرة، فتنازع البحث في هذا المجال الفقهاء والاقتصاديين حتى ظن البعض أن الاقتصاد الإسلامي هو ذاته فقه المعاملات المالية. وهذا كلام مجمل يتم تفصيله في المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم قضايا المعاملات المالية

قضايا المعاملات المالية المعاصرة مصطلح مركب، ومعرفة المعنى الإجمالي لهذا المصطلح تستوجب تحليل مكوناته .

1- **القضايا:** "القضايا" جمع قضية وهي الأمر المتنازع عليه⁽⁵⁾، يعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم فيه⁽⁶⁾.

2- **المعاملات:** المعاملات: جمع معاملة، مصدر عامل على وزن فاعل⁽⁷⁾، وصيغة فاعل تدل على المشاركة كثيرا مثل: ضارب زيد عمر⁽⁸⁾، "وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به: التصرف من البيع ونحوه"⁽⁹⁾.

ومما ورد في معناها عند الفقهاء، ما ذكره ابن عابدين بأنها: "ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد، كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها"⁽¹⁰⁾.

وكثيرا ما ترد المعاملات في مقابل العبادات، وما عرف من جمع عدد من أبواب الفقه باسم المعاملات إنما هو اصطلاح لا أثر له في الأحكام، والاختلاف في تعداد الأبواب من باب الاختلاف في التصنيف والترتيب لا غير، فالنكاح مثلا يعده بعض الفقهاء من المعاملات⁽¹¹⁾ بينما لا يرى آخرون ذلك.

3- **المالية:** المالية نسبة إلى المال، و"المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يكتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يراد بالمال عند العرب الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"⁽¹²⁾ و"المال كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان"⁽¹³⁾.

===== ضرورة المعرفة بالعلوم الاقتصادية في تدريس قضايا فقه المعاملات المالية المعاصرة

والمال في اصطلاحات الحنفية هو: "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول، وهذا يعني أن المنافع ليست بمال⁽¹⁴⁾ وهي مال عند غيرهم . قال الشاطبي: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه في وجهه"⁽¹⁵⁾. و"هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"⁽¹⁶⁾.

4- **المعاصرة:** مأخوذة من العصر، والعصر له معنيان: العصر بمعنى الوقت المخصوص الذي تؤدي فيه صلاة مخصوصة، والعصر بمعنى الدهر، وهو الزمن الذي ينسب إلى شخص أو دولة أو تطورات اجتماعية أو علمية، فيقال مثلاً: عصر أبي بكر، أو عصر الدولة العباسية، أو عصر الذرة⁽¹⁷⁾، ويقصد بالمعاصرة في هذا البحث، ما استجد في العصر الحالي، حيث ظهرت فيه الكثير من الوقائع والمسائل المستجدة⁽¹⁸⁾.

من خلال تحليل مصطلح (قضايا المعاملات المالية المعاصرة)، يمكن القول أن المراد بها المسائل المالية التي أفرزتها الحياة المعاصرة، ويغلب عليها مسائل استحدثتها الغرب لتستجيب للتطورات الاجتماعية والاقتصادية ثم عرفت طريقها إلى المجتمعات الإسلامية، والقليل منها تطوير لصيغ قديمة معروفة بالتعديل أو التركيب أو الابتكار. وقضايا المعاملات المالية ليست مقصورة على ما يعرف بالمعاملات المالية، بل يراد بها كل المعاملات التي يكون موضوعها المال، فالزكاة وإن كانت عبادة فهي أيضاً معاملة مالية، وفي كثير من مسائلها الجزئية يغلب فيها الفقهاء الاعتبار المالي، وكذلك الضرائب، فهي معاملة مالية من حيث كونها اقتطاعاً مالياً وإن كانت أقرب إلى مباحث السياسة الشرعية في تصانيف الفقهاء .

المطلب الثاني: القضايا المالية بين الفقه والاقتصاد الإسلامي

أولاً/ تعريف الفقه:

- 1- **الفقه في اللغة:** الفقه بالكسر؛ العلم بالشيء والفهم له⁽¹⁹⁾، والعرب تسمى العلم فقهاً، لأنه عن الفهم يكون، والعالم فقيهاً، لأنه إنما يعلم بفهمه⁽²⁰⁾.
- 2- **الفقه في الاصطلاح:** كان الفقه عند أهل الصدر الأول فهماً عميقاً شاملاً للدين كله، يقول ابن عابدين: "المراد بالفقهاء العالمون بأحكام الله تعالى اعتقاداً وعملاً، لأن تسمية علم الفروع فقهاً حادثه"⁽²¹⁾.

أما في عصر الأئمة المجتهدين فقد أصبح يطلق على العلم الباحث في الأحكام الشرعية العملية، فالفقه كما عرفه الأمدي هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"⁽²²⁾. وزاده ابن خلدون توضيحا، فقال: "معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه"⁽²³⁾.

والفقيه منسوب إلى علم الفقه، و"هو الذي يدرس المسائل العلمية الناتجة من أفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، ويستنبط حكمها الشرعي"⁽²⁴⁾. وهذا يعني أن فقه القضايا المالية من صميم اهتمامات وعمل الفقيه.

ثانيا/ تعريف الاقتصاد الإسلامي:

1- الاقتصاد لغة: من القصد، والقصد: الوسط بين طرفين، والقصد: إتيان الشيء، والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يفتقر، يقال فلان مقتصد في النفقة⁽²⁵⁾. والقصد: استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط⁽²⁶⁾.

2- الاقتصاد اصطلاحا: انصرفت الدلالة الاصطلاحية للاقتصاد إلى تدبير معاش الأسرة بالموارد المتاحة ثم تطورت دلالاته بعدها إلى تدبير شؤون المجتمع المعاشية، وهناك اتجاهات كثيرة في تعريف الاقتصاد، وإجمالاً يمكن تعريفه بأنه: علم يعني بدراسة النشاط الاقتصادي (استهلاك، إنتاج، توزيع، تبادل) وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات⁽²⁷⁾، أو هو العلم الذي يعني بدراسة القوانين الاجتماعية التي تحكم إنتاج وتوزيع الوسائل المادية التي تستخدم في إشباع الحاجات الإنسانية⁽²⁸⁾.

3- الاقتصاد الإسلامي:

يسود اعتقاد عند بعض أساتذة الفقه أن الاقتصاد الإسلامي ما هو إلا فقه المعاملات المالية، وهو باب من أبواب الفقه الإسلامي، في حين يعتبره بعض المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي علما مستقلا يستوجب الجمع بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية الوضعية، لذلك عرفوا الاقتصاد الإسلامي بأنه: "علم يبحث في الأحكام الشرعية والحلول الإسلامية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء التعاليم والقيم الإسلامية، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام

===== ضرورة المعرفة بالعلوم الاقتصادية في تدريس قضايا فقه المعاملات المالية المعاصرة

الموارد بأعلى درجات الكفاءة وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، مما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهية والأمن والاستقرار"⁽²⁹⁾.

ويذهب فريق آخر من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى اعتباره علما مستقلا لا يستهدف استنباط الحكم الشرعي، فتلك وظيفة الفقيه، وإنما يستهدف دراسة الظاهرة الاقتصادية من منظور إسلامي ومن هؤلاء عمر شابرا، حيث يعرف الاقتصاد الإسلامي بقوله: "ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص الموارد النادرة وتوزيعها بما ينسجم مع التعليم الإسلامية، ودون أن يؤدي ذلك إلى تكبيل حرية الفرد أو التسبب في اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة، ولا إضعاف التضامن العائلي والاجتماعي والنسيج الأخلاقي للمجتمع"⁽³⁰⁾.

ثالثا: صلة الاقتصاد الإسلامي بفقه القضايا المالية المعاصرة

عند التأمل في الاتجاهات السابقة، نجد أنها تصب في ضرورة التكامل بين الفقه والاقتصاد الإسلامي عند تعذر الجمع بينهما، خاصة في زمن التخصص المعرفي، حيث يصعب في الغالب الجمع بين العلوم في دائرة العلوم الشرعية وحدها، ناهيك عن المزاجية بينها وبين العلوم الأخرى، وهذا يعني أن التكامل هو السبيل لإدراك الحكم الشرعي للوقائع المالية من جهة، ثم الانطلاق من الحكم لتوجيه الظاهرة الاقتصادية من جهة أخرى.

ويمكن تفصيل هذا الكلام المجمل في العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والفقه الإسلامي، وخاصة في باب قضايا المعاملات المالية، بأن الفقيه قد يحتاج إلى الاقتصادي لتصور المسائل المالية المعاصرة تصورا صحيحا تتطابق فيه المعارف النظرية مع الواقع العملي للمعاملة.

في حين لا يمكن للاقتصادي وهو يقوم بعملية التحليل لإيجاد الحلول الإسلامية في مجال الاقتصاد أن ينطلق بعيدا عن الأحكام الشرعية التي يستنبطها الفقيه، وهذا يعني أن علم الاقتصاد الإسلامي يؤدي دوره في مرحلتين⁽³¹⁾:

المرحلة الأولى: يقوم فيها الاقتصادي المسلم بوصف الواقع الاقتصادي، والظاهرة الاقتصادية وتذليل جزئياتها، بحيث يتمكن الفقيه من التوصل إلى الحكم الشرعي ومطابقته للواقع الاقتصادي أو الظاهرة الاقتصادية .

المرحلة الثانية: يقوم الاقتصادي المسلم فيها بالتأكد من مطابقة الحكم الشرعي للواقع الاقتصادي من خلال البحث في الآثار الاقتصادية ومدى انفاقها أو انسجامها مع المقاصد الشرعية، فهي مرحلة تمتاز بالتحليل والتطبيق للأحكام الشرعية في الواقع العملي.

وإجمالاً يمكن القول: إن فقه المعاملات المالية يحدد الإطار الشرعي للتعامل في الميدان الاقتصادي بينما يتعلق علم الاقتصاد الإسلامي بدراسة الجهد البشري فيما يخص سلوك الإنسان الاقتصادي في مجتمع إسلامي، وما ينتج عنه من متغيرات⁽³²⁾. وإن كان المنظور الإسلامي للاقتصاد يهتدي بالأحكام الشرعية، فإن الفقيه في بحث القضايا المالية المعاصرة يلجأ إلى الاقتصادي للوقوف على حقيقة المعاملة المالية قبل إخضاعها لمنهج البحث الفقهي؛ الذي يستهدف استنباط الحكم الشرعي .

المبحث الثاني: دور العلوم الاقتصادية في تدريس قضايا المعاملات المالية المعاصرة

إن أكبر مشكلة تواجه تدريس المعاملات المالية المعاصرة هي بعدها عن التصور الاقتصادي العلمي في أذهان الأساتذة والطلاب خلافاً للعبادات، ويعود ذلك لانحصار هذه المعاملات بين أهلها في السوق، أو لكون المؤسسات التي تجربها تحيطها بنوع من السرية، الأمر الذي يجعل الغموض يلفها من كل جانب، وغالباً ما يتعذر معرفة تفاصيل المسائل المالية لمن هو خارج عن دائرتها، ويتطلب تجاوز هذه المشكلة جهداً خاصاً واستعداداً كافياً يقتضيه الرجوع إلى المراجع التي تتيح إدراك حقيقة المعاملات المالية المستجدة في بعد لها النظري والتطبيقي، ومن هنا انبثقت الحاجة إلى مختلف فروع العلوم الاقتصادية لتحقيق هذا الغرض.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الاقتصاد الإسلامي في مرحلة التشكل بوصفه علماً مستقلاً يفتقر كثيراً إلى أدوات التحليل الاقتصادي الوضعي، سواء كان التحليل كلياً أو جزئياً، ولا يثير توظيف هذه الأدوات في الاقتصاد الإسلامي كالرياضيات والمالية والمحاسبة العامة والإحصاء وغيرها إشكالات، وإنما يشترط أن ينضبط هذا التوظيف بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وهذا ما يجعلنا نؤكد أن حاجة الفقيه والباحث في القضايا المالية للاقتصاد الوضعي - كما في الاقتصاد الإسلامي- تتجلى في مرحلة التصور الدقيق للمسألة محل البحث، إذ أن أي ضعف

===== ضرورة المعرفة بالعلوم الاقتصادية في تدريس قضايا فقه المعاملات المالية المعاصرة

في إدراكها على حقيقتها هو بداية للخطأ في استنباط حكمها الشرعي، ولإبراز هذه الحاجة نورد النماذج التطبيقية التالية على سبيل التمثيل لا الحصر.

المطلب الأول: تدريس القضايا المالية وحاجته للعلوم الاقتصادية: نماذج تطبيقية

أولاً: مراعاة الاشتراك اللفظي والتمايز المصطلحي بين الفقه والاقتصاد

قد يشترك الفقهاء والاقتصاديون في تسمية المعاملة المالية، ويغلب على التصور ما أراده الاقتصادي لكثرة التعامل فيلتبس المعنى، ويظن الطالب أن المعنى الفقهي هو ذاته المعنى الاقتصادي، لكن عند التأمل يتضح أن المراد ليس واحداً، وقد يستصحب الحكم الشرعي للمعاملة عند الفقهاء للمعاملة كما هي في العرف الاقتصادي فيقع في المحذور، ومن أمثلة ذلك: الحوالة والوديعة والسفينة وغيرها، ونكتفي فقط بالحوالة لأغراض التمثيل الذي يسمح به المقام.

فالحوالة في تعريف موسوعة البنوك الإسلامية هي: "أمر صادر من مصرف لآخر أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه"⁽³³⁾، فالحوالة المصرفية هي: "عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد إلى آخر"⁽³⁴⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء فالحوالة هي: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"⁽³⁵⁾. والاختلاف بين التعريفين واضح، حيث تنصرف الحوالة عند الفقهاء إلى تحويل الديون من ذمة إلى ذمة بينما تقتصر في المصارف على تحويل نقود موجودة أصلاً.

لكن قد تخرج الحوالة المصرفية على الحوالة الفقهية كما ورد في المعيار الشرعي رقم (7) والمتعلق بالحوالة، ويكون ذلك في حالة ما إذا طلب العميل من المصرف تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديه لتحويله بنفس العملة إلى مستفيد معين، ويكون هذا العميل مديناً للمستفيد⁽³⁶⁾.

ثانياً: قضايا المعاملات المالية وحاجتها للاقتصاد النقدي

الاقتصاد النقدي فرع من فروع الاقتصاد المرتبطة بالاقتصاد الكلي، وتتمحور موضوعاته حول النقود ودورها في الاقتصاد، ومن أهم القضايا التي تثير إشكالات فقهية مسألة تغير قيمة النقود وأثرها في القضايا المالية، حيث يمتد أثرها ليشمل العبادات مروراً بالمعاملات والمناكحات وانتهاءً بالجنايات.

ففي العبادات يؤثر تغير قيمة العملة على تقدير قيمة نصاب الزكاة، وفي الأحوال الشخصية يتأثر المهر المؤجل-خاصة إذا كان معلقا بالطلاق مثلا-بالتقلبات في قيمة النقود، وكذلك الشأن في تقدير الدية، ويعظم الأثر في المعاملات المنتشرة بين الناس كقد السلم والبيع المؤجل والقرض والرهن والغصب وغيرها.

إن الأهمية البالغة للنقود تستمدها من وظائفها المتعددة في الحياة الاقتصادية، لذا لا مناص لطالب العلوم الشرعية والباحث في قضايا المعاملات المالية المعاصرة تأليفا وتدریسا من الانكباب على موضوعات الاقتصاد النقدي ومن أهمها: حقيقة النقود وتطورها ووظائفها وأنواعها، والمستويات العامة للأسعار وأرقامها، القياس والتضخم النقدي والانكماش، وغيرها من الموضوعات. وفقدان هذه المعارف الاقتصادية تبقى المعارف الفقهية أحكاما تحفظ وتدرس بعيدا عن إدراك معناها وأثرها في حياة الناس.

ثالثا: المنتجات المصرفية وعلاقتها بالبنوك التقليدية

لا تخلو دولة إسلامية - في الغالب- من مصرف إسلامي، أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، أو فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، وتشهد الساحة المصرفية تطورا كبيرا في العمليات المصرفية الإسلامية، حيث تتسم منتجاتها بالتنوع والتوزيع بين التمويل والخدمات، وتزايد الإقبال عليها من العملاء. وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها بهيئات الرقابة الشرعية التي تسهر على مشروعية كل المنتجات المصرفية، وفي هذا الإطار بذلت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جهدا معتبرا في وضع المعايير الشرعية لمختلفات المنتجات المصرفية، وبلغت إلى غاية صدور آخر نسخة 54 معيارا شرعيا، وقد أصبحت هذه المعايير مرجعا مهما في توجيه وترشيد العمليات المصرفية، كما أصبحت مرجعا للطلبة والباحثين في هذا المجال.

وتدرس اليوم كليات الشريعة في مقرراتها المعاملات المصرفية، نذكر منها على سبيل التمثيل: المرابحة للأمر بالشراء، الإجارة المنتهية بالتملك، المتاجرة في العملات، الأوراق التجارية، بطاقات الائتمان، الاعتماد المستندي وخطابات الضمان وغيرها. ويشكل تدريس هذه المسائل تحديا للأساتذة والطلاب، إذ لا يتصور قطف ثمارها بعيدا عن الدراسة النظرية للبنوك والتقنيات البنكية، بل أكثر من ذلك، حيث يستوجب استيعابها معرفة كيفية إجراء المعاملة في بيئتها المصرفية، وهذا غير متاح

===== ضرورة المعرفة بالعلوم الاقتصادية في تدريس قضايا فقه المعاملات المالية المعاصرة

للطلبة لصعوبة التواصل مع الفنيين في هذا المجال، فالمؤسسات المصرفية ما زالت منغلقة ولا تستهدف الانفتاح على المؤسسات الجامعية لتسويق منتجاتها من جهة وتطويرها من جهة أخرى.

إن انتشار فقه القضايا المالية المصرفية في المجتمع يعود فضلته إلى المؤسسات المصرفية القائمة، فقد ازداد الاهتمام بها والإقبال عليها، مما يدعو طلبة العلوم الشرعية إلى إعطاء هذا الجانب عناية خاصة، ولا مفر أبداً من الانفتاح على المتخصصين في مجال العلوم الاقتصادية، وكذا تفتح الدراسة النظرية بالمدروسة على طرُق أبواب المصارف حتى تفتح، والاحتكاك بموظفيها للوقوف على التصور الصحيح للعمليات المصرفية المختلفة، وهذا مدعاة للقدرة على تلبية حاجات الناس للفتوى في هذه القضايا التي تتوالى صيغها المستجدة يوماً بعد يوم.

رابعاً: زكاة الشركات وعلاقتها بالمحاسبة المالية

تعرف المحاسبة المالية على أنها تحليل المعاملات المالية وتسجيلها وتبويبها وتلخيصها وعرضها بما يسمح بتوفير المعلومات عن نتيجة نشاط المنشأة ومركزها المالي مما يساعد على اتخاذ القرارات⁽³⁷⁾، فعلم المحاسبة المالية يهتم بالقوائم المالية والتقارير المالية، وهذه الأخيرة تكشف عن وضعية المؤسسة خلال فترة تقدر غالباً بسنة، وتحظى قائمة الدخل بأهمية كبيرة على اعتبار أنها جدول لحساب النتائج يوضح ما حققته المؤسسة من أرباح أو ما تكبدته من خسائر، كما أن قائمة المركز المالي لها الأهمية ذاتها، إذ أنها تبين ما تمتلكه الشركة من موارد وما عليها من التزامات.

ويتم توظيف قائمة الدخل وقائمة المركز المالي في حساب زكاة الشركات، ومن هنا يتوجب على الباحث والفقير وطالب العلم الشرعي في مرحلة التحصيل للتمكن من حساب زكاة الشركات وفق قاعدة الأصول المتداولة ناقص (-) الخصوم المتداولة للإمام بعناصر هذه الأصول، ولا يتأتى ذلك إلا بالرجوع لمقرر المحاسبة المالية في العلوم الاقتصادية.

بل إن الأمر أصبح أوسع من ذلك، فقد أصبح بعض ما أورده الفقهاء المعاصرون في الزكاة يتعذر فهمه دون العودة إلى المصطلحات المحاسبية، ويكفي أن نتأمل ما قاله الشيخ القرضاوي في زكاة المستغلات في سفره العظيم "فقه الزكاة" لندرك ذلك.

يقول الشيخ: "والذي يخرجنا من هذا الاعتراض، ويصحح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب إعفاء مقابل الاستهلاك، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال - مصدر الدخل- بمصدر آخر جديد"⁽³⁸⁾.

ففهم مراد الشيخ في تصحيحه للقياس يقتضي المرور حتما على فك طلاسم بعض المصطلحات، وعلى رأسها مصطلح "الاستهلاك" وهو من المصطلحات المحاسبية.

المطلب الثاني: أهمية ومنهجية تدريس قضايا المعاملات المالية المعاصرة

بناء على ما سبق يظهر بجلاء أن تدريس قضايا المعاملات المالية المعاصرة لا يحقق أهدافه بعيدا عن فروع المعرفة الاقتصادية، وزيادة في البيان نختم هذا البحث بإبراز أهمية وأغراض تدريس النوازل المالية، واقتراح منهجية تدريسها لتحقيق أهداف الدرس الفقهي.

أولاً: أهمية تدريس قضايا المعاملات المالية المعاصرة

تكتسي عملية تدريس القضايا المالية المعاصرة في كليات الشريعة أهمية بالغة لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها⁽³⁹⁾ :

1- يساعد تدريس القضايا المالية المعاصرة في تكوين الملكة الفقهية لدى طلاب العلم الشرعي، ونعني بالملكة الفقهية: صفة يقتدر بها الطالب على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تعرض عليه حادثة من الحوادث إلا أمكن أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام، فضلا عن أنه بعد ذلك تطمئن نفسه إلى ما يعمل به من أحكام أو يفتي به غيره أو يقضي به بين الناس⁽⁴⁰⁾، ويضاف إلى ذلك أن تكوين الملكة الفقهية للدارسين ينتج عنها تهيئة طبقة من الفقهاء المعاصرين يمتلكون القدرة على التصدي لما تقذف به الحياة من معاملات مالية في المجتمعات المعاصرة.

2- ضبط مسيرة الاجتهاد الفردي والجماعي في المسائل المالية من خلال تكوين الطلاب في مجال المعاملات المالية المعاصرة وتزويدهم بأدوات الاجتهاد في هذا المجال، الأمر الذي يرسخ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومعالجة

===== ضرورة المعرفة بالعلوم الاقتصادية في تدريس قضايا فقه المعاملات المالية المعاصرة

المشكلات في كل مناحي الحياة من خلال تصدي الطلاب للنوازل وبيان حكم الله تعالى فيها.

3- تلبية حاجة المجتمع الإسلامي إلى معرفة الأحكام للحوادث النازلة على ضوء الكتاب والسنة مما يحقق للمسلمين استقامة الديانة في جميع أحوالهم: عبادات ومعاملات، والرد على الطاعنين في صلاحية الفقه الإسلامي لإصلاح شؤون الخلق الاجتماعية والاقتصادية.

ثانيا: منهجية تدريس قضايا المعاملات المالية المعاصرة

لتحقيق أهداف الدرس الفقهي نقترح ما يلي:

1- جمع المادة العلمية المتعلقة بالدرس الفقهي من مواضعها المتفرقة القديمة والحديثة، وهذا الجمع يقتضي تحضيراً يسبق الحصة التدريسية من الأستاذ والطالب، الغرض منه ما يلي:

أ - التأمل العميق في المسألة للإلمام بجميع جوانبها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المعتبرة في كل تخصص تنتمي له تلك المسألة، فمثلاً عند بحث مسألة مصرفية كالاعتماد المستندي، لا مناص من العودة إلى المصادر المصرفية والبنكية التي تعرف بهذه المعاملة وأغراضها وكيفية إجراءاتها .

ب - تصور ملابسات المسألة كما تجرى في الواقع، وهذا يتطلب جهداً من الأستاذ والطالب من خلال تتبع المعاملة المالية كما هي في واقع المتعاملين بها، سواء كانوا تجاراً أو مؤسسات مالية وغيرها دون إغفال الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع المعاملة.

2- يُفتتح الدرس الفقهي بالتمهيد للمعاملة المالية وبيان صورتها، ولا بد أن يسهم الطلاب في ذلك من خلال توفير البيئة التفاعلية المناسبة، ودون إنجاح هذه المرحلة تصبح الدراسة الفقهية للمسألة المالية بعيدة عن أهدافها، إذ يعني ذلك مجانبة للصواب وخروجاً عن الموضوع.

3- بعد تصور المسألة تصوراً صحيحاً، تبدأ المعالجة الفقهية للمسألة وفق منهجية البحث الفقهي، ويستحسن في المسائل المستجدة تعويد الطالب على مراجعة قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والندوات الفقهية المتخصصة لأن في ذلك تهيئة لمرحلة استقلال الطالب عن الأستاذ في البحث الفقهي.

خاتمة:

يتميز هذا العصر بكثرة النوازل في حياة الناس، ولعل أهم ما استجد من الوقائع ما تعلق بالجانب المالي، حيث ظهرت أعمال المصارف وشركات التأمين، وازدادت الحاجة إلى أسواق المال، وظهرت صور جديدة للعقود المالية، واستحدثت طرق للدفع والتحصيل والوفاء في التجارة وغيرها. وقد احتلت هذه المستجدات حيزا مهما ضمن برامج التدريس في العلوم الإسلامية.

إن أكبر مشكلة تواجه تدريس المعاملات المالية المعاصرة هي بعدها عن التصور في أذهان الأساتذة والطلاب خلافا للعبادات، ويتطلب تجاوز هذه المشكلة جهدا خاصا واستعدادا كافيا يقتضيه السعي لإدراك حقيقة المعاملات المالية المستجدة في بعدها النظري والتطبيقي للتمكن من معالجتها والتصدي لها وفق منهج البحث الفقهي لاستنباط الحكم الشرعي. ويتوقف التصور الصحيح للقضايا المالية - في الغالب- على مختلف فروع المعرفة الاقتصادية، وهذا يملي على الباحث والدارس تكامل مكتسباته الشرعية مع المعارف الاقتصادية حتى يقوى على مواكبة قضايا عصره في الوقائع المالية التي تتوالى وتتابع نوازلها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

الهوامش:

- (1) الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، مراجعة أحمد شاکر وآخرون، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم 2682، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 29/5.
- (2) البخاري، صحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، رقم 71، دار طوق النجاة، ط1، 1422، 25/1.
- (3) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب القراءات، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم 2945، 110/5.
- (4) الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003، 87/1.
- (5) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، بيروت، دار الكتب العلمية، مادة قضى، 507/2. محمد رواس قلنجي، معجم لغة الفقهاء، الأردن، دار النفائس، ص365.
- (6) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 742/2.
- (7) الفيومي، مرجع سابق، 430/2.
- (8) ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، تح محمد كامل بركات، مكة، جامعة أم القرى، 1982، 602/2.
- (9) الفيومي، مرجع سابق، 430/2.

ضرورة المعرفة بالعلوم الاقتصادية في تدريس قضايا فقه المعاملات المالية المعاصرة

- (10) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر العربي، 1995، 3/5.
- (11) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، تح أبو عبد الله محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، 174/3.
- (12) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997، 89/8.
- (13) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، 892/2.
- (14) علي حيدر، درر الحكام، الرياض، دار عالم الكتاب، 2003، 115/1، 116.
- (15) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيد مشهور آل سليمان، دار ابن عفان ط1، 32/2.
- (16) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، تح أبو عبد الله محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997، 174/3.
- (17) الرازي، مختار الصحاح، تح محمد خاصر، بيروت، مكتبة لبنان، 1، 467/1995. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، الأردن، دار النفائس، ص314.
- (18) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، 2007، ص11.
- (19) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التميز، شبكة مشكاة، 418/3.
- (20) أبو بكر الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تح أبو عبد الرحمن عادل الفزازي، الرياض، دار ابن الجوزي، 1، 189/1421.
- (21) ابن عابدين، مرجع سابق، 113/1.
- (22) علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الرياض، مؤسسة النور، ط1، 1387، 4/1.
- (23) ابن خلدون، المقدمة، دار البلخي، دمشق، ط1، 2004، 185/2.
- (24) عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط205، 1، ص37.
- (25) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، باب الدال، 353/3.
- (26) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت، دار الفكر العربي، ط1، 1990، باب القاف، 583/1.
- (27) عبد الجبار السبهاني، تعريف الاقتصاد الإسلامي على الرابط <http://al-sabhany.com/index.php/articles>
- (28) السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998، ص6.
- (29) كمال توفيق الحطاب، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م16، ع2، ص9.
- (30) محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، دمشق، دار الفكر، ط2، 2005، صص168، 169.
- (31) كمال توفيق محمد حطاب، مرجع سابق، ص10 وأيضا: رفعت العوضي، مصادر الاقتصاد الإسلامي، ندوة المنهجية في الاقتصاد الإسلامي، 2001، ص35.

- (32) منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ص21.
- (33) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، 1978، 37/1.
- (34) محمد هاشم عوض، دليل العمل في البنوك الإسلامية، سلسلة مركز التنوير المعرفي رقم 5، ط2، 1429هـ، ص71.
- (35) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، 123/2.
- (36) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، 2010، ص88.
- (37) محمد حسن عبد العظيم، محاضرات المحاسبة المالية، 2016/2017، ص4.
- (38) القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط24، 1999، 480/.
- (39) - عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، أهمية تدريس القضايا المعاصرة ، شبكة الألوكة،
على الرابط: <http://www.alukah.net/sharia/0/36830>
- نايف الجريدان، هل لدراسة فقه القضايا المعاصرة أهمية لطالب العلم ، الملتقى الفقهي
على الرابط: <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6829>
- (40) محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية ، سلسلة كتاب الأمة ، ط1، 1999، ص55.